قانون تنظيم الصحافة والإعلام الإلكتروني

هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

يونيو - ٢٠٢٦

مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم الصحافة والإعلام الإلكتروني[١]

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول
المبادئ العامة والتعاريف

مـادة (١)

لكل إنسـان حق التعبير عن رأيه ونشـره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشـروط والأوضـاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

مادة (٢)

مع مراعاة حكم المادة السـابقة، تكون حرية الصـحافة والطباعة والنشـر مكفولة وفقاً للشـروط والأوضاع المبينة في هذا القانون.

مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصـد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضـحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

---

[١] استُبدل مسمى القانون " قانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر" ليكون " قانون بشأن تنظيم الصحافة والإعلام الإلكتروني " بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الإعلام.[٢]

الوزير: الوزير المعني بشئون الإعلام.[٣]

الإدارة: الإدارة المعنية بالمطبوعات والنشر في الوزارة.[٤]

المطبوعات: الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور أو وعاء المنتجات السمعية أو السمعية البصرية أو غيرها من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسجل بأية طريقة من الطرق بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو مما هو قابل للثبوت على دعامة، أو محفوظ في أوعية حافظة ممغنطة، أو إلكترونية، أو أية وسيلة تقنية جديدة متى كانت معدة وقابلة للتداول.

التداول: بيع المطبوعات أو عرضها للبيع، أو توزيعها بالمجان أو تعليقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحال بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق، أو أية تقنية أخرى تجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الجمهور.

المطبعة: الآلة أو مجموعة الآلات والأجهزة والبرامج المستعملة لطبع أو نقل الكلمات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو تسجيلها على أشرطة أو على غيرها من الوسائط وذلك بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة التي تستخدم في طباعة أو كتابة أو نسخ أو تصوير مواد غير معدة للتداول.

الطابع: صاحب المطبعة أو مديرها، سواء كان مالكاً للمطبعة أو منتفعاً بها أو نائباً عن مالكها أو المنتفع بها شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً.

المكتبة: المؤسسة التي تحترف تجارة المطبوعات بمختلف صورها.

الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية.

---

[٢] استُبدل التعريف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٣] استُبدل التعريف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٤] استُبدل التعريف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

مطبوع ذو صفة خاصة: كل مطبوع شخصي لا يشكل مضمونه أو نشره جريمة يعاقب عليها القانون.

مطبوع ذو صفة تجارية: كل مطبوع يتعلق بأعمال التجارة.

الصحفي: من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو مؤسسة إذاعية أو تلفزيونية أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف أو المؤسسات الإذاعية أو التلفزيونية العربية أو الأجنبية متى كان عمله الكتابة فيها أو مدّها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أياً كان نوعها.[٥]

رئيس التحرير: المسئول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها.

الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة.

الناشر: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى، بما في ذلك الترجمة الفورية.

المكتب الصحفي: المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة، وتوزيعها على وسائل الإعلام.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات أو غيرها من الوسائل.

وكالة الأنباء: الجهة التي تزود المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والصور والرسومات، سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو غير ذلك.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية، وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأية وسيلة.

---

[٥] استبدل التعريف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

الموقع الإعلامي الإلكتروني[٦]: الصفحة أو النطاق أو الرابط أو المنصة أو المواقع الواردة في المادة (٦٧) مكرراً (١) والتي تنشأ أو تخصص أو تمنح على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للأغراض والأنشطة الإعلامية ويكون لها اسم معين، ويتم من خلاله توفير المعلومات ذات الطابع الإعلامي، ويمكن للغير الاشتراك أو المشاركة أو التفاعل أو التداخل مع محتواه بأي صورة من الصور.

الإعلام الإلكتروني[٧]: نشاط توفير الأخبار أو المعلومات أو البرامج المختلفة للجمهور أو المشتركين من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو بأية تقنية إلكترونية أخرى وغير ذلك من الأنشطة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المحتوى[٨]: كل ما يتم نشره أو بثه في الصحافة أو المواقع الإعلامية الإلكترونية.

الأنشطة الإعلامية والإعلانية[٩]: هي الأنشطة المتعلقة بإنتاج أو تداول المطبوعات أو الأنشطة المتعلقة بالدعاية والإعلان، التي تتضمن محتوى رقمياً أو مقروءاً أو مرئياً أو مسموعاً بقصد إيصاله إلى الجمهور.

الباب الثاني
الطباعة والنشر
الفصل الأول
تنظيم المطابع
مادة (٤)

يجب على كل من يرغب في إنشـــاء مطبعة، وقبل مزاولة أي عمل فيها، أن يحصـــل على ترخيص بذلك من الوزارة.

ويقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات التي تحددها وعلى الأخص:

أ- إسم طالب الترخيص وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية.

ب- إسم المدير المسئول وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية.

---

[٦] أضُيف التعريف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٧] أضُيف التعريف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٨] أضُيف التعريف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٩] أضُيف التعريف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

ج- إسم المطبعة ومقرها ورقم القيد في السجل التجاري ونوع الآلات والأجهزة المستعملة فيها.

وعلى الطابع إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشـــتمل عليها طلب الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

ويجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً.

وفي حالة رفض طلب الترخيص أو اعتباره مرفوضـــاً يجوز لطالب الترخيص الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ إعتبار طلبه مرفوضاً.

مادة (٥)

يكون لكل مطبعة مدير مسئول إن لم يكن صاحبها هو المدير المسئول، ويتولى المدير شئون المطبعة ويتحمل مسئولية أية مخالفة ترتكب فيها.

مادة (٦)

يســري حكم المادتين الســابقتين على كل من يرغب في إنشــاء مكتبة أو دار للنشــر أو دار للتوزيع أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو مكتب صــحفي أو وكالة أنباء.

مادة (٧)

يجب أن يتوافر في المدير المسئول للمؤسسات المشار إليها في المادتين (٤) و (٦) من هذا القانون الشروط الآتية:

أ- أن يكون بحرينياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج- أن يكون متفرغاً لمهنته.

د- ألا يكون مديراً لأكثر من مؤسسة.

هـــ - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو خبرة عملية يتناسبان مع متطلبات عمل المؤسسة التي يتولى إدارتها.

مادة (٨)

يجب على الطابع أن يمسك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طباعتها، وللسلطات المختصة الإطلاع عليها عند الإقتضاء.

مادة (٩)

يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه إسم الطابع وعنوانه وإسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطابع، وتاريخ الطبع.

مادة (١٠)

يجب على الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ منه لدى الإدارة ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية.

فإذا كان المطبوع مسجلاً ، فيودع نسخة واحدة منه لدى الإدارة ويُعطى إيصالاً عن هذا الإيداع.

مادة (١١)

لا تسري أحكام المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية.

مادة (١٢)

على الطابع قبل إصدار أي مطبوع دوري الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الإدارة.

مادة (١٣)

يجب على الطابع، قبل طباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي أن يحصل على أذن مسبق بذلك من الإدارة.

وتصدر الإدارة قرارها في طلب الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.

مادة (١٤)

لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعاً منع تداوله، كما لا يجوز له طباعة مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور.

كما يحظر طباعة أي مطبوع دون الحصول على تفويض خطي، من مالكه الأصلي أو خلفه، بالطباعة.

مادة (١٥)

يجوز للمرخص له بإنشاء مطبعة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الإدارة، على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداءً.

وفي حالة انتقال ملكية المطبعة بطريق الميراث يجب على الورثة أن يخطروا الإدارة بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وفاة المورث.

مادة (١٦)[١٠]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من:

١- أنشأ مؤسسة من المؤسسات المذكورة في المادتين (٤) و(٦) من هذا القانون أو زاول مهنة فيها دون الحصول على ترخيص.

٢- قام بطباعة أي مطبوع دون الحصول على إذن كتابي من مالكه الأصلي أو خلفه.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المشار إليها أن تأمر بمصادرة جميع المطبوعات المضبوطة التي استخدمت في الجريمة كما يجوز لها الحكم بغلق المطبعة.

الفصل الثاني
تداول المطبوعات

مادة (١٧)

لا يجوز تداول أي مطبوع إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من الإدارة، وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية[١١].

ويصدر قرار من الوزير بتنظيم شروط وإجراءات ومواعيد الحصول على هذا الإذن.

مادة (١٨)

على الناشر إن لم يكن هو الطابع وكل من يتولى تداول المطبوعات إيداع نسختين من المطبوع لدى الإدارة قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة.

وعلى مستوردي المطبوعات القيام بهذا الإيداع بالنسبة لكل مطبوع تم في الخارج، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع.

---

[١٠] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[١١] تم تعديلها بناء على الاستدراك الوارد في الجريدة الرسمية – العدد ٢٥٦٦- الأربعاء ٢٢ يناير ٢٠٠٣ وذلك باستبدال عبارة " أو التجارية" بـ " أو غير التجارية" الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر .

وعلى الناشـــرين والمســـتوردين إيداع نســـختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية.

مادة (١٩)

يجوز بقرار من الوزير منع تداول المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم في المملكة[١٢] أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولذوي الشأن الطعن في قرار منع التداول أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال.

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من الوزير منع أية مطبوعات صـــادرة في الخارج من الدخول والتداول في المملكة وذلك محافظة على النظام العام أو الآداب أو الأديان أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام.

ولذوي الشـأن الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال.

مادة (٢١)

تضبط وتصادر إدارياً نسخ أي مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله بمقتضى المادتين السابقتين.

مادة (٢٢)[١٣]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أيّ قانون آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات لم يُؤذن بتداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو إدخالها البلاد أو صودرت نسخها طبقاً لأحكام المواد السابقة أو تضمنت مخالفة لأيٍّ من أحكام القوانين السارية.

---

[١٢] استُبدلت كلمة " المملكة " بكلمة " الدولة" الواردة في المواد (١٩) و (٢٥) و(٩٠) بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[١٣] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

الفصل الثالث
مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة
المادة (٢٣)

لا يجوز عرض أي فيلم أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة المشار إليها في المادة التالية.

كما لا يجوز تداول المطبوعات المسجلة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة بتداولها.

ويجوز للإدارة قبل الترخيص بتداول المطبوعات المسجلة عرضها على اللجنة المذكورة.

المادة (٢٤)

تشكل في الوزارة لجنة تسمى " لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة " برئاسة مدير إدارة المطبوعات والنشر وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات ذات العلاقة يرشحهم الوزراء المختصون.

ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير.

وتختص هذه اللجنة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما وكذلك المطبوعات المسجلة التي تحال إليها من الإدارة من النواحي السياسية والاجتماعية والصحية والأخلاقية والدينية.

وعلى كل صاحب أو مستغل لدار من دور السينما إبلاغ الإدارة عن إستيراد أي فيلم وعليه إقامة عرض خاص لهذا الفيلم أمام اللجنة وذلك قبل عرضه على الجمهور أو تداوله.

وعلى صاحب كل مؤسسة لبيع المطبوعات المسجلة إبلاغ الإدارة عن إستيراد أي مطبوع مسجل قبل تداوله.

مادة (٢٥)

للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المَشاهد التي ترى فيها إخلالا بمقومات المملكة[١٤] أو المجتمع أو الدين أو الأخلاق أو الآداب وتمنح اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الفيلم عليها ترخيصاً بعرض الفيلم بعد حذف هذه المشاهد كما لها أن ترفض – بعد موافقة الوزير – الترخيص بعرض الفيلم على أن يكون قرارها مسببا.

---

[١٤] استُبدلت كلمة " المملكة " بكلمة " الدولة" الواردة في المواد (١٩) و (٢٥) و(٩٠) بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو اعتبار طلبه مرفوضاً بمضي مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها دون البت في طلب الترخيص بعرض الفيلم.

وللوزارة أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسئولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية، دينياً وقومياً وخلقياً وفنياً، ورعاية الآداب العامة في هذه الدور.

مادة (٢٦)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، مع جواز الحكم بغلق دار السينما أو المكتبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ومصادرة الأفلام التي لم يرخص في عرضها أو المطبوعات التي تقرر منعها من التداول.

الباب الثالث
تنظيم الصحافة
الفصل الأول
حرية الصحافة
مادة (٢٧)

تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة (٢٨)

لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء.

الفصل الثاني
حقوق وواجبات الصحفيين
مادة (٢٩)

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة (٣٠)

لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

مادة (٣١)

للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها.

مادة (٣٢)

يحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصـــول على المعلومات، أو يكون من شـــأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

مادة (٣٣)

للصـــحفي في ســبيل أداء عمله الحق في حضــور المؤتمرات وكذلك الجلســات والاجتماعات العامة وفقاً للأنظمة الخاصة بها.

مادة (٣٤)

كل من أهان صـــحفياً أو تعدى عليه بســـبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه المنصـــوص عليها في المواد من (٢١٩) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

مادة (٣٥)

تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي.

مادة (٣٦)

لا يجوز فصــل الصــحفي من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصــحفيين بمبررات الفصــل، فإذا اســتنفدت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصــحيفة والصــحفي دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل.

مادة (٣٧)

يلتزم الصـــحفي فيما ينشـــره بالمبادئ والقيم التي يتضـــمنها الدســـتور وبأحكام القانون، وأن يراعى في كل أعماله مقتضـــيات الشـــرف والأمانة والصـــدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم.

مادة (٣٨)

يلتزم الصـــحفي بالإمتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصـــرية أو التي تنطوي على إزدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في ايمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الإحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع.

مادة (٣٩)

لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفاً الصالح العام.

مادة (٤٠)

يحظر على الصـــحيفة تناول ما تتولاه ســـلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صـــالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصـــحيفة بنشـــر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصـــدر في القضـــايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذ صدر القرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

مادة (٤١)

يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشـــرة أو غير مباشـــرة، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشـــرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمســـمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصـــل عليها على أن يئول هذا المبلغ إلى جمعية الصحفيين.

مادة (٤٢)

يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة أو مع رســـالة الصـــحافة وأهدافها، ويجب الفصـــل بصـــورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.

مادة (٤٣)

لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أية مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع بإسمه مادة إعلانية.

الفصل الثالث
إصدار الصحف

مادة (٤٤)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الترخيص في إصدارها من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٤٥)

لكل شركة يمتلكها بحرينيون – لا يقل عددهم عن خمسة شركاء – الحق في إصدار صحيفة، وتسري على تأسيس هذه الشركة أحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٦)

يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به نسخة معتمدة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ومشتملاً على البيانات التالية:

أ – رأسمال الشركة المدفوع ورقم قيدها في السجل التجاري واسم الممثل القانوني لها ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.

ب – إسم رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته.

ج – إسم الصحيفة واللغة التي تصدر بها ومواعيد إصدارها وعنوانها.

د – بيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية أو غير سياسية.

هـ – إسم المطبعة التي ستطبع فيها الصحيفة إن وجدت.

و – مصادر التمويل.

ويجب أن يوقع على الطلب الممثل القانوني للشركة، ورئيس التحرير، ويعطى إيصالاً عن هذا الطلب.

مادة (٤٧)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجب على المرخص له في بإصدار الصحيفة أن يمسك سجلات منتظمة تبين بها حسابات الصحيفة ومصادر إيراداتها وبيان نفقاتها مع المستندات المؤيدة لها.

ويصدر قرار من الوزير بنظام هذه السجلات وكيفية الرقابة عليها.

مادة (٤٨)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، ويمكن أن يكون للصحيفة إلى جانب رئيس التحرير، محررون مسئولون يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

ويجوز أن يكون الممثل القانوني للمرخص له أو أحد الشركاء فيه رئيساً للتحرير أو محرراً مسئولا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٩)

مع مراعاة أن يكون رئيس التحرير بحريني الجنسية، يشترط في كل من رئيس التحرير أو المحرر المسئول ما يلي:

أ – أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية مناسبة.

ب – ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

ج – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د – ألا يشغل أي منصب عام سواء بالتعيين أو بالإنتخاب.

هـ – أن يجيد لغة الصحيفة التي يعمل بها قراءة وكتابة.

مادة (٥٠)

يجب ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية وعن مائتين وخمسين ألف دينار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية.

وبالنسبة للصحف المتخصصة، يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف دينار بحريني.

مادة (٥١)

يتم البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً.

ويجب أن يكون قرار الرفض مسـبباً، ولصـاحب الشـأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً.

مادة (٥٢)

يجب على المرخص له في إصـدار صـحيفة أن يودع خزينة الوزارة خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ الموافقة على الترخيص ضـمانـاً نقدياً أو مصـرفياً لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال المدفوع، وذلك تأميناً لما قد يحكم به من الغرامات والمصـاريف على المرخص له أو على رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد – أو الصحفي.

وفي حالة عدم إيداع الضـمان خلال المدة المقررة أو في حالة نقصـه، يجب إيداعه أو إكماله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المرخص له بذلك بكتاب مسـجل بعلم الوصـول، وإلا أوقف الترخيص.

ويسترد المرخص له في حالة توقفه نهائيا أو إلغاء ترخيصـه الضـمان المنصـوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد إنقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص.

مادة (٥٣)

يجوز للمرخص له بإصـدار صـحيفة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الوزير على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداءً، وله في هذه الحالة أن يسترد مبلغ الضمان الذي أداه أو ما تبقى منه.

ويحل المالك الجديد محل المالك السـابق في كل ما نص عليه في هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار إليها.

كما تخطر الوزارة بكل تغيير في شـخص رئيس التحرير أو المحرر المسـئول – إن وجد– أو في مواعيد إصدار الصحيفة أو تغيير صفتها.

مادة (٥٤)

يجب أن يبين في مكان ظاهر من كل صحيفة إسم المرخص له مالك الصحيفة ورئيس تحريرها أو المحرر المسئول – إن وجد – والقسم الذي يشرف عليه وإسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم تكن لها مطبعة خاصة.

مادة (٥٥)

يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول– إن وجد – التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالإسم الحقيقي لكاتب المقال أو راسم الصور، على أنه يجوز التوقيع بإسم رمزي أو مستعار بشرط أن يقوم رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول – إن وجد – بإبلاغ الإدارة بالإسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار، إذا طلب منه ذلك.

مادة (٥٦)

يجوز إصدار ملحق للصحيفة في ذات اليوم الذي يصدر فيه العدد الملحق به.

ويشترط في الملحق أن يحمل ذات الإسم والبيانات، كما يخضع لما تخضع له الصحيفة، وأن يباع مع الصحيفة دون زيادة في الثمن.

مادة (٥٧)

يجب أن تسلم إلى الإدارة ثلاث نسخ من الصحيفة أو ملحقها فور تداولها.

مادة (٥٨)

يجوز، بترخيص من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية، للبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة لدى مملكة البحرين إصدار مطبوعات دورية وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل، كما يجوز ذلك للمنظمات الدولية أو فروعها العاملة في المملكة.

ويشترط إيداع خمس نسخ من كل مطبوع لدى الوزارة ومثلها لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه.

وللوزير، بالإتفاق مع وزير الخارجية، إلغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو إذا نشرت ما يعد تدخلاً في شئون المملكة الداخلية أو نقداً لنظمها السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو نشرت ما يحظر نشره طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٩)

يلغى ترخيص الصحيفة في الحالات الآتية:

أ) إذا طلب المرخص له إلغاءه، أو إذا فقد شرطاً من شروطه.

ب) إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أو غير اليومية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر، ولمدة سنة فيما عدا ذلك.

ج) إذا تم تصفية الشخص الإعتباري المرخص له أو قضي بإشهار إفلاسه، أو إذا زالت صفته القانونية لأي سبب من الأسباب.

الفصل الرابع
الرد والتصحيح

مادة (٦٠)[١٥]

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول إن وجد أو المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني أن ينشر أو يبث بناءً على طلب صاحب الشأن تصحيح ما سبق نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من تسلمه طلب التصحيح أو في أول عدد يصدر من الصحيفة بجميع طبعاتها أو في أول تحديث للموقع الإعلامي الإلكتروني أيهما يقع أولاً وبدون مقابل، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف والمساحة التي نُشرت بها المادة المطلوب تصحيحها.

وإذا لم يتم التصحيح في المدة المذكورة، جاز لذي الشأن إخطار الوزارة لاتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح.

وإذا توفي صاحب الحق في الرد، انتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة، وللورثة حق الرد على كل محتوى يُنشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

مادة (٦١)[١٦]

على طالب التصحيح أن يرسل طلب التصحيح إلى الصحيفة المعنية أو الموقع الإعلامي الإلكتروني المعني، مرفقاً به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات.

---

[١٥] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[١٦] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

مادة (٦٢)[١٧]

يجوز للصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني أن يمتنع عن نشر أو بث التصحيح في الحالات الآتية:

أ- إذا قُدم طلب التصحيح بعد مُضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر أو البث.

ب-إذا سبق للصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني أن صحح من تلقاء نفسه ما طُلب تصحيحه.

ج- إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حُرر بها المحتوى المطلوب تصحيحه.

د- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

مادة (٦٣)[١٨]

يُعاقب الممتنع عن نشر أو بث التصحيح خلال المدة المقررة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني على نفقة الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني، فضلاً عن نشره بالصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني الذي نُشر فيه المحتوى موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً أو في التاريخ الذي تحدده المحكمة.

مادة (٦٤)[١٩]

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول إن وجد أو المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني عن جريمة الامتناع عن النشر أو البث إذا قامت الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني بحسب الأحوال بنشر أو بث التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

---

[١٧] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[١٨] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[١٩] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

الفصل الخامس
مساءلة[٢٠] الصحفي
مادة (٦٥)

مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية، لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى جمعية الصحفيين التي تختص وحدها بمساءلة الصحفيين.

وتتولى الجمعية بحث الشكوى للتأكد من توافر الدلائل الكافية على صحتها.

مادة (٦٦)

تندب الجمعية من بين أعضائها من يقوم بالتحقيق في الشكوى ضد الصحفي، على أن ينتهي من التحقيق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الشكوى إليه، فإذا رأى أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذن الجمعية في ذلك.

فإذا ثبت صحة ما جاء بالشكوى، قام بتوجيه الإتهام إلى الصحفي وإحالته إلى لجنة المساءلة برئاسة قاض يرشحه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضوية ثلاثة من جمعية الصحفيين ترشحهم الجمعية وعضو يمثل الوزارة، على أن يتولى المحقق المشار إليه مباشرة الإتهام أمام اللجنة، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير.

مادة (٦٧)

في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي، تصدر اللجنة قراراً بمجازاته بأي من العقوبات التالية:

أ – التأنيب.

ب – الإنذار.

ج – المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً.

د – المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

وتبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير وجمعية الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويجوز للصحفي الطعن على القرار الصادر بالإدانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية.

---

[٢٠] استُبدلت كلمة " مساءلة " بكلمة " تأديب" أينما وردت في عنوان ومواد الفصل الخامس من الباب الثالث بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

الفصل الخامس مكرراً[٢١]
الإعلام الإلكتروني
مادة (٦٧) مكرراً

يُعد الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في المملكة، وحرية استخدامه مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع الإعلامية الإلكترونية.

مادة (٦٧) مكرراً (١)

تسري أحكام هذا الفصل على المواقع الإعلامية الإلكترونية الآتية:

١- دور النشر الإلكتروني.

٢- الصحيفة الإلكترونية التي ليس لها إصدار ورقي.

٣- المواقع الإلكترونية للصحف الورقية.

٣- أيَّة مواقع إعلامية إلكترونية أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٦٧) مكرراً (٢)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي من المواقع الإعلامية الإلكترونية في مملكة البحرين أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إعلامية إلكترونية تعمل من خارج المملكة، دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، ويُستثنى من شرط الترخيص المواقع الإلكترونية للصحف الورقية.

ويصدر الوزير قراراً بتحديد شروط وضوابط منح الترخيص.

مادة (٦٧) مكرراً (٣)

للبحرينيين الحق في تملك المواقع الإعلامية الإلكترونية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشترط فيمن يتملك موقعاً إعلامياً إلكترونياً أو يساهم في ملكيته ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

---

[٢١] أضُيف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

مادة (٦٧) مكرراً (٤)

يُعيّن طالب الترخيص مديراً مسئولاً عن الموقع الإعلامي الإلكتروني، ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن المحتوى المنشور به، سواء كان صادراً منه أو من غيره، ويُشترط في المدير المسئول ما يلي:

١- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة مملوكة لشخص واحد فيجوز أن يكون هو المدير المسئول عن الموقع إذا توافرت فيه الشروط السابقة، كما يجوز لرئيس تحرير الصحيفة الورقية أن يكون المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني الخاص بها.

مادة (٦٧) مكرراً (٥)

في حال خلو منصب المدير المسئول أو فقده أحد الشروط اللازم توافرها فيه، يجب على المرخص له تعيين بديل تتوافر فيه ذات الشروط المقررة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الخلو أو فقد أحد الشروط.

ويكون المكلّف بأعمال المدير المسئول من قبل المرخص له خلال فترة خلو المنصب مسئولاً عن الموقع الإعلامي الإلكتروني إلى حين تعيين البديل، وفي حال عدم وجود مكلف بالأعمال يكون المرخص له مسئولاً خلال هذه الفترة.

مادة (٦٧) مكرراً (٦)

يتم البت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المقررة قانوناً، ويُعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون البت في طلب الترخيص رفضاً ضمنياً له.

ولمن رُفض طلبه صراحة أو ضمناً الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو اعتباره مرفوضاً.

مادة (٦٧) مكرراً (٧)

يجب على المرخص له بأي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون مزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة أشهر أخرى إذا قدم المرخص له أسباباً مقبولة.

مادة (٦٧) مكرراً (٨)

يقع باطلاً كل تصرف في الترخيص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

ويجب أن تتوافر في المتصرف إليه ذات الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص.

ولورثة المرخص له طلب نقل الترخيص إليهم أو إلى أي شخص آخر خلال ستة أشهر من تاريخ وفاته متى توافرت الشروط المقررة قانوناً.

مادة (٦٧) مكرراً (٩)

يُلغى الترخيص بقرار من الوزير في الحالات الآتية:

١- إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص.

٢- إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً.

٣- إذا لم يقم المرخص له بمزاولة النشاط خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦٧) مكرراً (٧) من هذا القانون.

٤- إذا قام المرخص له بالتصرف في الترخيص بدون موافقة الوزارة.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم نهائي أو بناءً على طلب كتابي من المرخص له.

الفصل السادس
المسئولية الجنائية [٢٢]

مادة (٦٨) [٢٣]

لأغراض تطبيق هذا القانون، تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.

---

[٢٢] استُبدل عنوان الفصل السادس من الباب الثالث بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٢٣] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

مادة (٦٩)[٢٤]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على نشر أو بث ما يتضمن فعلاً من الأفعال التالية بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار:

أ- التعرض لدين مملكة البحرين الرسمي في مقوماته أو أركانه بالإساءة أو النقد.

ب-التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بحديها الأدنى والأقصى.

مادة (٧٠)

ملغاة[٢٥]

مادة (٧١)[٢٦]

يُعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كُل صحيفة أو موقع إعلامي إلكتروني نشر أو بث أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية تطلب الوزارة عدم نشره بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

مادة (٧١) مكرراً[٢٧]

يُعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام المواد (٤٤) و(٦٧) مكرراً (٢) و(٦٧) مكرراً (٥) من هذا القانون.

مادة (٧٢)

ملغاة[٢٨]

مادة (٧٣)

لا يعفى من المسئولية الجنائية بشأن ما نص عليه في المواد السابقة مجرد الاستناد الى أن الكتابات أو الرسـوم أو الصـور أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن

---

[٢٤] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٢٥] أُلغِيَت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٢٦] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٢٧] أضُيفت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٢٨] أُلغِيت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

مطبوعات صدرت في مملكة البحرين أو في الخارج، أو أنها لم تزد على كونها ترديد إشاعات، أو روايات عن الغير.

مادة (٧٤)[٢٩]

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير، يُعاقب المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني عما يُنشر في الموقع الإعلامي الإلكتروني بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة الموقع الإعلامي الإلكتروني، ويُعاقب رئيس التحرير عما يُنشر في الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة الصحيفة ولو تعددت أقسامها وكان لكل منها محرر مسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر، متى ثبت أن الجريمة قد وقعت نتيجة إخلال أيٍّ منهما بواجباته الوظيفية وعدم تمكّنه من الحيلولة دون وقوعها.

وتكون المواقع الإعلامية الإلكترونية والصحف مسئولة بالتضامن مع مدرائها المسئولين أو محرريها – بحسب الأحوال – عن التعويضات المحكوم بها للغير من جراء النشر أو البث فيها.

مادة (٧٥)[٣٠]

إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني في جريمة نشر أو بثّ ارتكبت بواسطة الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة أو بحجب الموقع الإعلامي الإلكتروني لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة أو المدير المسئول عن ذات الموقع الإعلامي الإلكتروني في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق، حكم بتعطيل الصحيفة أو حجب الموقع الإعلامي الإلكتروني مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو الحجب أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.

ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول، وحذف المحتوى من الموقع الإعلامي الإلكتروني.

---

[٢٩] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٣٠] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

الفصل السابع
الإجراءات والمحاكمات الجنائية
في جرائم النشر والبث[٣١]
مادة (٧٦)[٣٢]

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ على جرائم النشر والبث عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات والإعلام الإلكتروني.

مادة (٧٧)

تختص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية.

مادة (٧٨)[٣٣]

للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة، وبناءً على طلب النيابة العامة، أو بناءً على طلب المجني عليه، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة أو حجب الموقع الإعلامي الإلكتروني مؤقتاً إذا نشر أو بثَّ ما يُعتبر نشره أو بثه جريمة، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت أنّ الاستمرار في صدور الصحيفة أو بث الموقع الإعلامي الإلكتروني يهدد الأمن الوطني.

مادة (٧٩)

لا تقام الدعوى الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا إنقضت ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر أو من تاريخ صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية.

مادة (٨٠)[٣٤]

يكون التحقيق في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها من اختصاص النيابة العامة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب من الوزارة أو المجني عليه أو أية جهة أخرى نص عليها هذا القانون.

---

[٣١] استُبدل عنوان الفصل السابع من الباب الثالث بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٣٢] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٣٣] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٣٤] أُلغيت عبارة "مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٧٠) من هذا القانون" بموجب المادة السادسة من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

ويكون التحقيق في هذه الجرائم والتصرف فيه من اختصاص النيابة العامة.

مادة (٨١)[٣٥]

لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو المدير المسئول إلا بعد توجيه إخطار كتابي لجمعية الصحفيين، وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية، ولا يمنع عدم حضور المندوب بعد إخطاره من المضي في التحقيق، ويترتب على عدم الإخطار بطلان التحقيق.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال حبس الصحفي احتياطياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٨٢)[٣٦]

يجوز للمحكمة في حالة الحكم نهائياً بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر أو البث عن طريق الصحف أو الموقع الإعلامي الإلكتروني أن تأمر بنشر الحكم أو بثه كاملاً أو بنشر أو ببث ملخص منه في العدد التالي لصدور الحكم أو في أول تحديث يقع على الموقع الإعلامي الإلكتروني وفي ذات المكان الذي نُشر فيه المحتوى موضوع الدعوى وبالأحرف ذاتها أو بذات الشروط التقنية.

مادة (٨٣)

في الأحوال التي تكون فيها المطبوعات موضـــوع المؤاخذة قد نشـــرت في الخارج، يعاقب المستوردون والمتداولون للمطبوع بالعقوبة المقررة لجريمة نشره المنصوص عليها في هذا القانون، وفي الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو الناشـر للمطبوع، يعاقب الطابع بصـفته فاعلاً أصلياً للجريمة التي تضمنها المطبوع.

مادة (٨٤)[٣٧]

يجوز للوزارة أن تنذر الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني عند نشر أو بث ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول إن وجد أو المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني بحسب الأحوال نشر أو بث نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به أو أول تحديث يقع على الموقع الإعلامي الإلكتروني.

---

[٣٥] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٣٦] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٣٧] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

ولا يحول ذلك دون توقيع العقوبات المقررة في هذا القانون بسبب ما أُنذِرَ من أجله.

مادة (٨٥)[٣٨]

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة أو حجب الموقع الإعلامي الإلكتروني مدة لا تجاوز سنة أو إلغاء الترخيص إذا ثبت أن أيهما يخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياسته تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين أو إذا تبين أنه حصل من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية، دون الحصول على إذن من الوزارة واتباع الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

مادة (٨٦)[٣٩]

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل رئيس تحرير أو محرر مسئول إن وجد، استمر في إصدار الصحيفة باسمها أو بمسمى آخر رغم تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بحكم قضائي، ويُعاقب بذات العقوبة كل مدير مسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني استمر في إظهار الموقع الإعلامي الإلكتروني رغم صدور حكم بحجبه أو إلغاء ترخيصه.

ويُقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول، وحذف المحتوى من الموقع الإعلامي الإلكتروني.

مادة (٨٧)[٤٠]

يجب نشر جميع البلاغات الرسمية ذات الصلة بالشأن السيادي أو العسكري أو الأمني أو الصحي التي تصل الصحيفة قبل طباعتها أو الموقع الإعلامي الإلكتروني قبل تحديث المحتوى بمدة معقولة وفي أول عدد يصدر أو يبث وبالنص الكامل.

مادة (٨٨)[٤١]

يجوز لمراسلي الصحف ووكالات الأنباء والمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الأجنبية ممارسة عملهم في مملكة البحرين بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم.

---

[٣٨] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٣٩] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٤٠] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٤١] استُبدلت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

ويُعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار كل من خالف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (٨٩)

للإدارة أن تنذر مراســـل الصـــحيفة أو المجلة أو مندوب وكالة الأنباء الأجنبية إذا تبين أن الأخبار التي نشرها تنطوي على مبالغة أو اختلاق أو تضليل أو تشويه، فإذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار من الوزير.

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة (٩٠)

لا تســري أحكام هذا القانون على المطابع التي تملكها المملكة[٤٢] أو المطبوعات الصـــحفية وسائر المطبوعات التي تصدرها الوزارات المختلفة وإدارتها والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

ولا تسري أيضاً على المطبوعات الصحفية المدرسية والجامعية والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس والمعاهد والكليات.

كما لا تسري أحكام هذا القانون على المواقع الإعلامية الإلكترونية الخاصة بالوزارات والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الجهات الحكومية والجهات الرسمية في المملكة[٤٣].

مادة (٩١)

تحدد بقرار من الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، الرســوم المقررة على إصـــدار التراخيص المشــار إليها في هذا القانون أو تجديدها، وذلك بالإضــافة إلى الرســوم المقررة في قانون الســجل التجاري.

مادة (٩٢)

يصـــدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الإدارة الذين يحق لهم دخول الأماكن المنصـــوص عليها في هذا القانون، وذلك للتحقق من تنفيذه ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه، ولهم حق الإطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وإحالتها إلى النيابة العامة.

مادة (٩٣)

على جميع الأشــخاص والجهات الخاضــعة لأحكام هذا القانون توفيق أوضــاعها وفق أحكامه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ العمل به.

---

[٤٢] استُبدلت كلمة " المملكة " بكلمة " الدولة" الواردة في المواد (١٩) و (٢٥) و(٩٠) بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[٤٣] أضُيفت بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

مادة (٩٤)

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٩٥)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٩٦)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإعلام
نبيل بن يعقوب الحمر

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ
الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م